

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٩٦١ لسنة ٢٠١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٦٢٦ ، ٦٦٠ لسنة ٢٠١١ فى شأن تعديل بعض أحكام
لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ؛
وعلى كتابى غرفة الصناعات النسيجية وغرفة صناعة الجلود المؤرخين ٢٠١٢/١١/١٩ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
المؤرخة فى ٢٠١٢/١١/٢٠ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُضاف بندان جديدان إلى الملحق رقم (٣) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون
الاستيراد والتصدير المشار إليه ، نصهما الآتى :

م	اسم السلعة	شروط السلعة
٥	الأحذية ، الحقائب الجلدية ، الألبسة ، الملابس الجاهزة ، المفروشات ، السجاد ، أغطية الأرضيات	فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصى يشترط للإفراج عن الرسائل المستوردة من هذه الأصناف أن تكون من أحد المنتجين المسجلين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وفقاً لأحكام المادة (٩٤) من هذه اللائحة أو تقديم شهادة فحص ومراجعة موثقة ومعتمدة تتضمن بيانات الرسالة ونتائج الفحص والاختبار التى تفيد المطابقة للمواصفات القياسية المصرية المعتمدة على أن تصدر هذه الشهادة من جهة معتمدة من إحدى الجهات المعتمدة من الاتحاد الدولى للاعتماد (ILAC) ،

الوقائع المصرية - العدد ٢٧٣ تابع (ب) في ٣ ديسمبر سنة ٢٠١٢ ٣

م	اسم السلعة	شروط السلعة
		أو من جهة مصرية أو أجنبية لديها معامل معتمدة ومتخصصة في الاختبارات المطلوبة لكل سلعة يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية ، على أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإخضاع هذه الرسائل للفحص العشوائي .
٦	الجلود الطبيعية ، الجلود الصناعية ، أجزاء الأحذية ، المنسوجات ، الغزل المصبوغة والملونة	فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصي يشترط للإفراج عن هذه السلع استيفاء شروط وإجراءات الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثاني من هذه اللائحة ، بعد سداد تكاليف الاختبارات .

(المادة الثانية)

يلغى القراران الوزاريان رقمي ٦٢٦ ، ٦٦٠ لسنة ٢٠١١ المشار إليهما ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/١٢/٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح